شرح نفاق السلعة باتفاق السبعة

سعيد المري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فهذا جمع لما اتفق عليه الجماعة من الأحاديث عن صحابي(١)، وهم؛ أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي(٢)، قصدتُ قصدَهم(٣) لِما لكتبهم من المكانة الجليلة، ولكون ما اجتمعوا عليه من الأحاديث قليلة(٤)، فيسهل حينئذٍ حفظه على الطلاب، وبالحفظ يعظُمُ النفعُ بالكتاب(٥)

---

(١) هذا هو الشرط الأول لنعت الحديث بكونه متفقاً عليه، وهو أن يكون الاتفاق مراعاً فيه كون الحديث عن صحابي واحد، فأما إذا كان لفظه متفقاً عليه إلا أن بعضهم أخرجه بذلك اللفظ من طريق صحابي وبعضهم الآخر أخرجه من طريق صحابي آخر فإن ذلك الحديث لا ينعت بكونه متفقاً عليه على جهة الإطلاق، لكن إذا أراد المتكلم أن ينعت من الحديث ما هذه صفته بكونه متفقاً عليه فلابد من بيان طريقة إخراجهم له حينئذٍ.

(٢) المراد بالنسائي سننه، سواء المسماة بالصغرى أو المسماة بالكبرى، لأنهما روايتان لكتاب واحد، الصغرى رواية ابن السني، وقد حصل فيها حذفٌ لبعض الكتب، ككتاب الفرائض والاعتكاف والسير وعمل اليوم والليلة وغير ذلك، وأما القول بأنها اجتباء فغير صحيح كما قال الذهبي في ترجمته، والكبرى رواية ابن الأحمر، وقد قال عند روايته لها: أخبرنا بجميعه الإمام الناقد أحمد بن شعيب النسائي، ولذلك نرى بعض أهل العلم يطلقون الرواية للنسائي ويريدون الكبرى، والله أعلم.

(٣) أي نحوت نحوهم، واتجهت إلى جهتهم.

(٤) وقد بلغت في هذا المؤلف ثلاثة وسبعين مئتي حديث.

(٥) وقد كان السلف الصالح يمتدحون الحفظ، قال الشافعي:

علمي معي أين ما يممت يتبعني

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي

جوفي وعاء له لا جوف صندوقِ

أو كنت في السوق كان العلم في السوقِ
وكانت العرب تقول: لا خير في علم لا يعبر معك الوادي ولا يعمر بك النادي.

، مختاراً اللفظ الذي اجتمعوا عليه دون زيادة(١)، إلا إذا لم يكن فيها إفادة(٢)، أو كان في السياق ما يهدي إليها(٣)، وغيرها لا يصدق اتفاقهم عليها، مقدماً لفظ البخاري غيرَ مشيرٍ إليه عند ذلك، فإن اخترت غيره فلشيءٍ ثَمّ هنالك، مع مراعاة تقارب الألفاظ والسياق، إذا لم يكن في مخرج الحديث(٤) اتفاق، وسماه بعض الفضلاء(٥) حين عرضت عليه جمعَه، نَفاق السلعةِ باتفاق السبعة.

---

(١) أي أن لفظ الحديث إذا كان الجماعة قد أخرجوه إلا أن بعضهم أخرج منه بعض اللفظ دون بعضه الآخر فإنني حينئذٍ أقتصر على اللفظ الذي اجتمعوا عليه، وهو القدر الذي يكون عند جميعهم دون القدر الزائد الذي يكون في الحديث ولم يخرجه بعضهم، لأن ذلك القدر الذي يكون في الحديث ولم يخرجه البعض لا يصدق وصفه بكونه مما اتفق عليه الجماعة.

(٢) هذا استثناء مما تقدم في شأن الزيادة، وهو أن الزيادة إذا لم تكن مشتملة على حكم زائد فإن عدم اجتماعهم على إخراجها لا يضر في صحة نسبتها إلى جميعهم، بخلاف الزيادة التي تثبت حكماً من الأحكام.

(٣) وهذا استثناء آخر في شأن الزيادة، وهو أن الزيادة المشتملة على فائدة قد لا يضر نسبتها إلى الجميع ولو لم يخرجها بعضهم، وذلك إذا كان في سياق الرواية عند من لم يخرجها ما يدل على وجودها في الحديث.

وعليه يتحصل مما تقدم أن الزيادة التي لم يخرجها بعض الجماعة لا تجوز نسبتها إلى جميعهم إلا في حالتين.
{إلى هنا}

(٤) المراد بمخرج الحديث هو راويه عن الصحابي.

(٥) وهو الشيخ الفاضل محمد سيديا بن سليمان بن اجدود الأبياري الملقب بالنووي.

كتاب الإيمان

باب النية

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَال أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ(١)

---

(١) هذا حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر وهو إسناد مدني وقد نص غير واحد من الحفاظ على أن يحيى تفرد به، وأنه لا يصح بغير هذا الإسناد، رواه الجماعة عن عشرة من أصحاب يحيى وهم: (مالك والليث والسفيانان وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون وابن المبارك وأبو خالد الأحمر وحفص بن غياث) وروى ابن ماكولا بسنده عن أبي عبد الرحمن النسوي قال: "حديث الأعمال بالنية حديث جليل تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري فات يحيى القطان".

وأجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيها للطالب على تصحيح النية.

وقال جمهور العلماء: لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية، وكذلك سائر العبادات، وأما إزالة النجاسة فلا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف.

وفائدة قوله (وإنما لامرئ ما نوى) بعد قوله (إنما الأعمال بالنية) بيان أن تعيين المنوي شرط، ومعنى قوله (فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) أن من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة، وأصل الهجرة الترك، والمراد هنا ترك الوطن، وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين:

أحدهما أنه قيل بأن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس، وقصة مهاجر أم قيس قد صحت من قول ابن مسعود، صححها غير واحد من أهل العلم منهم الذهبي وابن رجب وابن حجر، إلا أنه لم يرد في كونها سبباً لهذا الحديث شيء يصح كما قال غير واحد كابن رجب وابن حجر رحمة الله عليهما.

والثاني أنه للتنبية على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم.

.

باب التجاوز عن حديث النفس

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ(١).

باب رؤية الله تبارك وتعالى

---

(١) هذا حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو إسناد بصري عن أبي هريرة، رواه الجماعة عن ستة من أصحاب قتادة وهم: (هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وأبو عوانة وشيبان بن عبد الرحمن ومسعر بن كدام)، ورواه ابن خزيمة من رواية سالم بن نوح عن يونس بن عبيد وهما بصريان عن زرارة نحوه، قال ابن عدي في الكامل (٣٤٧/٣): "هذا معروف عن قتادة عن زرارة بن أوفى فأما عن يونس بن عبيد فما أعلم رواه عنه غير سالم"، ورواه النسائي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحوه، وحجاج من أوثق أصحاب ابن جريج، والله تعالى أعلم.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشمس فَافْعَلُوا(١).

---

(١) هذا حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي، وهو إسناد كوفي، رواه عن إسماعيل الجم الغفير، وأخرجه الجماعة عن أربعة عشر راوياً من أصحابه، وهم: (يحيى بن سعيد القطان وهشيم بن بشير ووكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير وحماد بن أسامة وجرير بن عبد الحميد وشعبة بن الحجاج ويعلى بن عبيد وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع وأبو معاوية محمد بن خازم وخالد بن عبد الله ومروان بن معاوية وعبد الله بن عثمان وعبد الله بن إدريس)، ورواية النسائي في الكبرى، ورواه البخاري والنسائي في الكبرى من طريق حسين بن علي الْجعفي عن زائدة بن قدامة حدثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم نحوه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ الناس: يَا رَسُولَ اللَّهِ هل نرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْس دونها سَحَاب؟ قَالُوا: لا، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دونه سَحَاب؟ قَالُوا: لا يا رسول الله، قَالَ: فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك(١)، واللفظ

للنسائي.

باب زيادة الإيمان ونقصانه

---

(١) هذا جزء من حديث الشفاعة الطويل، وهو حديث رواه عن أبي هريرة غير واحد، فقد رواه معمر بن راشد وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أخرجه أحمد والشيخان والنسائي في الكبرى، وتابعهما النعمان بن راشد عند النسائي واختصر لفظه فلم يذكر الرؤية، ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عطاء بن يزيد وسعيد بن المسيب نحوه أخرجه الشيخان، ورواه مصعب بن محمد بن شرحبيل أخرجه أحمد، ورواه سهيل بن أبي صالح أخرجه مسلم وأبو داود كلاهما (مصعب وسهيل) عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه، وتابعهما عن سهيل الأعمش رواه عنه جابر بن نوح الحماني أخرجه الترمذي ويحيى بن عيسى الرملي أخرجه ابن ماجه كلاهما (جابر ويحيى) عن الأعمش به، وقد روى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة حديث الشفاعة وفيه ذكر الرؤية مختصرة، وهذه الأسانيد الثلاثة مدنية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ(١)

---

(١) هذا الحديث مروي عن أبي هريرة من غير وجه، وأشهر أسانيده سندان أحدهما عن الزهري والآخر عن الأعمش، فأما حديث الزهري فيرويه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، رواه عنه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد أخرجه الشيخان من طريق ابن وهب عن يونس وأخرجاه والنسائي في الكبرى من طريق الليث عن عقيل، وروى حديث الزهري أيضاً الليث عن عقيل عنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه، ورواه ابن وهب عن يونس فأدخل بين الزهري وأبي بكر بن عبد الرحمن ولده عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أخرجه الشيخان وروى حديث الزهري الأوزاعي عنه واختلف عليه فرواه عيسى بن يونس والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن الأوزاعي قال حدثني الزهري حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ أبي بكر، ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أخرجه النسائي في الكبرى، ورواه محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة أخرجه النسائي في الكبرى، ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة إلا أنه قال حميد بن عبد الرحمن بدل أبي بكر أخرجه النسائي في الكبرى وفي لفظ أبي بكر زيادة قوله: "وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين

ينتهبها وهو مؤمن".

وأما حديث الأعمش فرواه الثوري وشعبة وأبو إسحاق الفزاري وعبيدة بن حميد وأبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد" أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه، ورواه النسائي قال: "أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن"، ورواه النسائي قال: "أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي قال حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن يزيد وهو ابن أبي زياد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه" موقوف.

وثمة أسانيد أخرى منها ما ذكره مسلم في صحيحه قال: "و حدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وفي حديث همام يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم" وقد روى أحمد منها حديث عبد الرزاق، ورواه أحمد عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وزاد: "ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن" ورواه أحمد قال: "حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا همام عن قتادة عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن وقال عطاء ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن قال بهز فقيل له قال إنه ينتزع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه وقال عفان في حديثه قال قتادة وفي حديث عطاء نهبة ذات شرف وهو مؤمن".

.

باب تفاضل أهل الإيمان

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَن؟ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ(١).

باب الحياء من الإيمان

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأنصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الإيمانِ"(٢).

---

(١) هذا حديث الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو إسناد مدني رواه الجماعة عن جماعة عن الزهري به، وهم: (شعيب بن أبي حمزة وسليمان بن كثير ومعمر بن راشد والأوزاعي ومحمد بن الوليد والنعمان بن راشد).

(٢) هذا حديث الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وهو إسناد مدني رواه الجماعة عن جماعة عن الزهري وهم: (مالك وابن عيينة ومعمر وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ"(١)، واللفظ لأحمد.

باب التغليظ في قتل النفس

---

(١) هذا حديث عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو إسناد مدني رواه الجماعة عن جماعة من أصحاب عبد الله بن دينار وهم: (سهيل بن أبي صالح وسليمان بن بلال ومحمد بن عجلان) وهذا لفظ وكيع عند أحمد عن الثوري عن سهيل، ولفظ سهيل أكثر من ذلك وهو أنه قال: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ"، ولفظ سليمان بن بلال مثله دون ذكر الخصلتين، ولفظ ابن عجلان مقتصر على ما ذكر في المتن، وتابع عبد الله بن دينار عمارة بن غزية كلفظ سهيل غير أنه قال أربعة وستون باباً، ولم يذكر الحياء، وإسناده مدني إلا أن عمارة بن غزية يروي عنه أهل الشام ومصر، ولا أدري سمع من أبي صالح أم لا فإنه يدخل بينه وبينه سمي مولى أبي بكر روى حديثه أحمد والترمذي عن قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة به، ورواه أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة كلفظ سهيل دون ذكر الحياء، وهو إسناد على شرط مسلم، يزيد كوفي وجعفر بن برقان قد قدم الكوفة.

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"(١)، واللفظ لأبي داود.

باب القدر

---

(١) هذا حديث الأعمش عن أَبِي صالح عن أَبِي هريرة، والأعمش كوفي، وهذا اللفظ لأبي داود مختصر، ولفظ الحديث بتمامه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"، رواه الجماعة عن جماعة عن الأعمش وهم: (أبو معاوية ووكيع وشعبة وجرير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد)، وقد روى البخاري وأحمد نحو هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

عَنْ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خلق ابن آدم يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لأَرْبَعِينَ ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكاً فيكتب أَرْبَعاً: عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِياً أَمْ سَعِيداً(١)، واللفظ للنسائي.

---

(١) هذا حديث الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، وهو إسناد كوفي، رواه الجماعة عن جماعة من أصحاب الأعمش وهم: (أبو معاوية وأبو الأحوص ومحمد بن عبيد وحفص بن غياث وشعبة ووكيع وعبد الله بن نمير وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس والثوري ومحمد بن فضيل ويحيى القطان وشريك)، ورواه أحمد والنسائي في الكبرى من رواية فطربن خليفة عن سلمة بن كهيل عن زيد به، وهو سند كوفي أيضاً، وقد صرح بكونه فطر بن خليفة ابن قانع في معجم الصحابة (٦٢/٢) على خلاف ما توهمه من أعدوا برنامج حرف.

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى) إِلَى قَوْلِهِ (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى)(١).

(١) هذا حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي القارئ المشهور واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة عن علي بن أبي طالب، وهو إسناد كوفي رواه الجماعة من طرق عن الأعمش ومنصور بن المعتمر لكن لم يروه أبو داود عن الأعمش ولم يروه ابن ماجه عن منصور.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ، وَكَلامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى(١).

(١) هذا حديث مروي عن أبي هريرة من غير وجه وأشهر ذلك ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه أخرجه الجماعة إلا أبا داود والترمذي، وما رواه مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عنه أخرجه الشيخان، وما رواه إبراهيم بن سعد وعقيل وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عنه أخرجه أحمد والشيخان، وما رواه أيوب بن النجار اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه أخرجه أحمد والشيخان والنسائي في الكبرى، وما رواه رواه أيوب السختياني وجرير بن حازم وابن عون وهشام بن حسان ومهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عنه أخرجه أحمد والشيخان، وما رواه زائدة وسليمان التيمي وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عنه أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى.

كتاب الطهارة

باب المياه

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ(١)، واللفظ لأحمد.
وعَنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(٢)، واللفظ لابن ماجه.

(١) هذا الحديث مروي عن أبي هريرة من أوجه كثيرة، وأصح تلك الأوجه وأشهرها ما رواه معمر

والأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود، وما رواه مالك وابن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه أخرجه مالك وأحمد والشيخان، وما رواه معمر وابن عيينة عن الزهري أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ورواه عندر عن محمد بن عمرو أخرجه أحمد كلاهما عن أبي سلمة عنه، وما رواه الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عنه أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وثمة روايات أخرى صحيحه.

(٢) هذا حديث مروي عن أبي هريرة من أوجه كثيرة وأصحها وأشهرها ما رواه أيوب السختياني وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق عن ابن سيرين عنه أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظه زيادة "ثم يغتسل منه" وما رواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عنه أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وما رواه شعيب بن أبي حمزة وابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عنه أخرجه البخاري والنسائي وفي لفظه زيادة "ثم يغتسل فيه" وما رواه القطان وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه عنه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب الآنية

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حُذَيْفَة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ من آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هي لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ(١)، وللفظ لابن ماجه.

باب التخلي

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ(٢).

عن الزُّهْرِيّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِل الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا(٣).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ(٤).

---

(١) هذا حديث عبد الحمن بن أبي ليلى عن حذيفة رواه عنه مجاهد والحكم ويزيد بن أبي زياد أخرجه الجماعة.

(٢) هذا حديث عبد العزيز بن صهيب رواه الجماعة عن خمسة من أصحابه وهم: (شعبة وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وهشيم).

(٣) هذا حديث الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب وهو إسناد مدني رواه الجماعة عن

أربعة من أصحاب الزهري وهم: (ابن عيينة ومعمر وابن أبي ذئب ويونس).
(٤) هذا حديث محمد بن يحيى بن واسع عن عمه عن ابن عمر وهو إسناد مدني رواه الجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى به.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً(١).
عَنْ الْأَعْمَشِ قَال سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ(٢).
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ(٣)، واللفظ لمسلم.

---

(١) هذا حديث رواه الجماعة عن الأعمش ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن منصور كلاهما عن أبي وائل به، وهو عن الأعمش أشهر وهو حديث كوفي.
(٢) هذا حديث مكي الإسناد يرويه الأعمش وهو كوفي أخرجه الجماعة عن أربعة من أصحابه وهم: (أبو معاوية ووكيع وعبد الواحد بن زياد وجرير) ورواه منصور بن المعتمر وهو كوفي أيضاً إلا أنه أسقط من الإسناد ذكر طاووس أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن ثلاثة من أصحابه وهم: (شيبان وجرير وعبيدة بن حميد) قال الترمذي: "ورواية الأعمش أصح قال و سمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول سمعت وكيعا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور".
(٣) هذا حديث مدني يرويه يحيى بن كثير وهو بصري يمامي أخرجه الجماعة عن عشرة من أصحابه وهم: (معمر وحجاج الصواف وأيوب وهشام الدستوائي والأوزاعي وحرب بن شداد وشيبان وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد وأبو إسماعيل القناد).

باب المضمضة من اللبن
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا(١)، ولفظ ابن ماجه: مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا.
باب مسح الرأس

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٢)، فرقه الترمذي في ثلاثة مواطن.

باب مسح الخفين

---

(١) هذا حديث مدني عن ابن عباس أخرجه الجماعة عن أربعة من أصحاب الزهري وهم: (عقيل ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي).

(٢) هذا حديث مدني أخرجه الجماعة عن مالك وهذا لفظه واختصره الترمذي ورواه الجماعة إلا النسائي عن خالد بن عبد الله ورواه الشيخان عن وهيب وسليمان بن بلال ورواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه عن عبد العزيز الماجشون ورواه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عيينة ستتهم (مالك والماجشون وابن عيينة ووهيب وسليمان) عن عمرو بن يحيى به.

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَمْسَحُ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ(١)، واللفظ للنسائي.

باب التطهير

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، واللفظ لأحمد.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٣).

---

(١) هذا حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن جرير بن عبد الله البجلي وهو إسناد كوفي رواه الجماعة عن ثمانية من أصحاب الأعمش وهم: (وكيع وابن عيينة وشعبة وأبو معاوية وأبو عوانة وحفصبن غياث وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر).

(٢) هذا حديث عمرو بن ميمون وهو جزري نزل بغداد، والحديث مدني رواه عن عمرو الجماعة عن عشرة من أصحابه وهم: (أبو معاوية ويزيد بن هارون ويحيى بن أبي زائدة وابن المبارك ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد وزهير بن معاوية ومحمد بن بشر وسليم بن أخضر وعبدة بن سليمان).

(٣) هذا إسناد مدني وقد رواه الجماعة عن خمسة من أصحاب الزهري وهم: (مالك وابن عيينة والليث بن سعد ومعمر ويونس).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ(١)، ولفظ ابن ماجه: اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ.
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا(٢).

---

(١) هذا حديث مدني رواه الجماعة عن اثني عشر راوياً من أصحاب هشام وهم: (أبو معاوية والقطان ومالك ووكيع وعبد الله بن نمير ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث والحمادان وعيسى بن يونس وأبو خالد الأحمر وابن عيينة).
(٢) أحمد ح٩٩٣١، البخاري ح١٧٢، مسلم ح٦٥٠، ابن ماجه ح٣٦٤، أبو داود ح٧٣، الترمذي ح٩١، النسائي ح٦٣.

باب طهارة أبوال الإبل
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ(١).
باب الجنابة

---

(١) هذا حديث رواه عن أنس غير واحد من أصحابه وهم: (أبو قلابة وقتادة وثابت وحميد وعبد العزيز بن صهيب) وأشهر تلك الروايات رواية أبي قلابة وقتادة أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة عن ثلاثة من أصحابه وهم: (أيوب السختياني وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة ويحيى بن أبي كثير) وأخرجه المتقدم ذكرهم عن ستة من أصحاب قتادة وهم: (معمر وابن أبي عروبة وهشام الدستوائي

وهمام بن يحيى وشعبة وحماد بن سلمة) وهذا السند ينبغي تقديمه على المتقدم وأخرجه الأربعة عدا ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن حميد وقتادة وثابت عن أنس وليس رواية الترمذي ذكر حميد، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن ستة من أصحاب حميد وهم: (ابن أبي عدي ويزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عبد المجيد وعبد الله بن عمرو وإسماعيل بن جعفر وخالد بن الحارث).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بغُسْلٍ وَاحِدٍ(١)، واللفظ لمسلم.
عَنْ حُمَيْدٍ الطَوِيْلِ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ(٢).

---

(١) هذا الحديث رواه عن أنس غير واحد من أصحابه وأشهر ذالك ما رواه قتادة أخرجه الجماعة إلا مسلما وأبا داود عن ثلاثة من أصحابه وهم: (معمر وهشام وابن أبي عروبة) وأخرجه أحمد ومسلم عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن هشيم وابن علية عن حميد عن أنس.

(٢) هذا إسناد بصري عن أبي هريرة أخرجه الجماعة عن خمسة من أصحاب حميد وهم: (محمد بن أبي عدي ويحيى القطان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وإسماعيل بن علية وبشر بن المفضل).

باب الحيض

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي(١).
عن مُعَاذَة أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ(٢).
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(٣)، واللفظ لمسلم.

---

(١) هذا حديث مدني رواه الجماعة عن أربعة من أصحاب عروة وهم: (هشام بن عروة والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعراك بن مالك) وهو مشهور عن الأولين وإن كان الحديث عن هشام أشهر، ورواه عن حبيب الأعمشُ وعن عراك جعفرُ بنُ ربيعة.

(٢) هذا حديث بصري عن عائشة أخرجه الجماعة عن أربعة بصريين عن معاذة وهم: (أبو قلابة وقتادة ويزيد الرشك وعاصم الأحول).

(٣) هذا حديث كوفي عن عائشة أخرجه الجماعة عن ستة من أصحاب منصور وهم: (الثوري وأبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وزائدة بن قدامة وشعبة).

كتاب الصلاة

باب الأذان

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ(١)، واللفظ لمسلم.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا(٢).

عن مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ(٣).

---

(١) هذا حديث بصري رواه خالد الحذاء وأيوب السختياني عن أبي قلابة، أخرجه الجماعة إلا النسائي عن خالد الحذاء وأخرجوه عدا الترمذي وابن ماجه عن أيوب.

(٢) هذا حديث بصري رواه خالد الحذاء وأيوب عن أبي قلابة، أخرجه الجماعة عن خالد وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي عن أيوب.

(٣) هذا حديث مدني مشهور عن مالك أخرجه الجماعة وتابعه يونس بن يزيد الأيلي رواه عنه اثنان وهما عثمان بن عمر رواه عنه أحمد بن حنبل والدارمي والفلاس أخرجه عنه أحمد والدارمي وابن خزيمة، وعبد الله بن وهب أخرجه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عنه.

باب الذهاب إلى الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا

تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٢)، واللفظ لمسلم.
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ(٣).

---

(١) هذا حديث مدني مشهور عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، مرة يرويه الزهري عن سعيد وحده ومرة عن أبي سلمة وحده ومرة يجمعهما، وروى الحديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله عن أبي هريرة، رواه مالك وغيره عن العلاء به دون ذكر إسحاق، ورواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة.
(٢) أحمد ح٧٦٠٢، البخاري ح٥٣٣، مسلم ح١٣٩٥، ابن ماجه ح٦٧٨، أبو داود ح٤٠٢، الترمذي ح١٥٧، النسائي ح٥٠٢.
(٣) هذا حديث مدني رواه الزهري وهشام عن عروة أخرجه الجماعة عن ستة من أصحاب الزهري وهم: (مالك وابن عيينة ومعمر والليث ويونس والأوزاعي)، وأخرجه أحمد والشيخان عن ثلاثة من أصحاب هشام وهم: (وكيع وأنس بن عياض وعامر بن صالح).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ(١).
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ(٢).

باب فضل صلاة العصر

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(٣).

---

(١) أحمد ح٩٩٥٥، البخاري ح٥٧٩، مسلم ح١٣٧٤، ابن ماجه ح٦٩٩، أبو داود ح٤١٢، الترمذي ح١٨٦، النسائي ح٥١٩.
(٢) هذا حديث مدني رواه عن عائشة ثلاثة وهم: (عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد) أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة واللفظ له، وأخرجه الجماعة عدا الترمذي وأبي داود عن الزهري عن عروة نحوه، وأخرجه أحمد والبخاري من

طريق فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه نحوه.
(٣) هذا حديث مدني رواه عن ابن عمر نافع وسالم، أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه عن خمسة وهم: (مالك وعبيد الله العمري وأيوب وابن جريج والليث) عن نافع به، وأشهر نلك الروايات رواية مالك وعبيد الله، وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن خمسة وهم: (ابن عيينة وابن أخي الزهري ومعمر وإبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث) عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاة الْوُسْطَى(١)، واللفظ لابن ماجه.

باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا(٢).

باب اللباس في الصلاة

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ(٣).

---

(١) هذا حديث رواه أهل البصرة عن أهل الكوفة أخرجه الجماعة عدا ابن ماجه عن أبي حسان الأعرج وابن سيرين وهما بصريان عن عبيدة بن عمرو السلماني وهو كوفي، وأخرجه أحمد ومسلم عن شعبة وهو بصري عن الحكم بن عتيبة عن يحيى الجزار وهذا إسناد كوفي، وأخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وهو سند كوفي، وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي في الكبرى عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل وهذا سند كوفي أربعتهم (عبيدة ويحيى الجزار وزر وشتير) عن علي، وفي حديث شتير زيادة: (ثم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء) وفي حديث الأولين (حتى غابت الشمس).

(٢) هذا حديث أبي المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة نضلة بن عبيد وهو حديث بصري رواه غير واحد عن أبي المنهال منهم سليمان التيمي وعوف بن أبي جميلة وخالد الحذاء وشعبة وحماد بن سلمة وإبراهيم بن طهمان أخرجه الجماعة.

(٣) هذا حديث مدني رواه عن هشام غير واحد منهم مالك والقطان ووكيع وابن عيينة وعبيد الله بن موسى وأبو أسامة وحماد بن زيد والليث بن سعد، أخرجه الجماعة. {إلى هنا}

باب السواك لكل صلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عند كُلِّ صَلاة(١)، واللفظ لمسلم.

باب الصلاة بين الأذان والإقامة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ(٢)، واللفظ لأحمد.

باب صلاة الجماعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم(٣).

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ(٤).

---

(١) أحمد ح١٠٨٨٠، البخاري ح٨٨٧، مسلم ح٥٨٩، ابن ماجه ح٢٨٧، أبو داود ح٤٦، الترمذي ح٢٢، النسائي ح٧.

(٢) هذا حديث بصري إلا أن ابن بريدة من مرو كان قاضياً بها رواه عن ابن بريدة كهمس بن الحسن وسعيد الجريري وهما بصريان أخرجه الجماعة.

(٣) أحمد ح١٠٢٢١، البخاري ح٢٤٢٠، مسلم ح١٤٨٢، ابن ماجه ح٧٩١، أبو داود ح٥٤٨، الترمذي ح٢١٧، النسائي ح٨٥٠.

(٤) لهذا الحديث ثلاثة أسانيد وهو حديث كوفي أشهرها ما رواه غير واحد منهم مسعر وزائدة وحماد بن سلمة والثوري وشعبة وأبو خيثمة وأبو الأحوص وأبو عوانة وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وأصحها ما رواه أحمد والشيخان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان، والثالث ما رواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم حسين بن الحارث عن النعمان.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ(١).

باب صفة الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ، وقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فرجع يصلي كما صلى،

ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثلاثاً فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتكَ كُلِّهَا(٢).

(١) أحمد ح٣٣٨٩، البخاري ح٦٩٩، مسلم ح١٨٠١، ابن ماجه ح٩٧٣، أبو داود ح٦١٠، الترمذي ح٢٣٢، النسائي ح٨٠٨.

(٢) أحمد ح٩٦٣٣، البخاري ح٧٥٧، مسلم ح٨٨٥، ابن ماجه ح١٠٦٠، أبو داود ح٨٥٦، الترمذي ح٣٠٣، النسائي ح٨٨٦.

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١)، واللفظ لمسلم.

باب القراءة

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(٣).

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنه أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا(٤)، واللفظ لأحمد.

(١) هذا حديث الزهري وهو حديث مدني رواه غير واحد من أصحابه منهم مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وشعيب وعقيل وابن جريج وابن أخي الزهري وعبيد الله بن عمر ومحمد بن الوليد الزبيدي أخرجه الجماعة.

(٢) هذا حديث الزهري وهو حديث مدني رواه عنه غير واحد من أصحابه منهم ابن عيينة ومعمر ويونس وصالح بن كيسان، أخرجه الجماعة.

(٣) أحمد ح١٢٠١٤، البخاري ح٧٤٣، مسلم ح٨٩٢، ابن ماجه ح٨١٣، أبو داود ح٧٨٢، الترمذي ح٢٤٦، النسائي ح٩٠٤.

(٤) هذا حديث مدني وابن عباس كان في آخر عمرة بمكة والطائف، وقد رواه عن الزهري غير واحد منهم مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل وصالح وابن إسحاق، أخرجه الجماعة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١).

باب الركوع

عن مُصْعَب بْن سَعْدٍ قال صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ(٣)، واللفظ لأحمد.

باب السجود

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ(٤).

---

(١) أحمد ح٩٩٢٣، البخاري ح٧٨٠، مسلم ح٩١٥، ابن ماجه ح٨٥٢، أبو داود ح٩٣٦، الترمذي ح٢٥٠، النسائي ح٩٣٠.

(٢) هذا حديث كوفي رواه عن مصعب أبو يعفور وقدان العبدي أخرجه الجماعة إلا أحمد وابن ماجه ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٣) أحمد ح١٢٦٨١، البخاري ح٦٨٩، مسلم ح٩٢١، ابن ماجه ح٨٧٦، أبو داود ح٦٠١، الترمذي ح٣٦١، النسائي ح١٠٦٣.

(٤) هذا حديث مكي رواه غير واحد من أصحاب عمرو بن دينار وهم ابن عيينة وشعبة وهشيم وحماد بن زيد وأبو عوانة وروح بن القاسم، أخرجه الجماعة ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه رواه عن ابن طاوس ابن عيينة ووهيب وابن جريج أخرجه أحمد والشيخان والنسائي في الكبرى وابن ماجه.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ(١).

عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنْ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ

عَلَيْهِ(٢).
وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ(٣)، واللفظ لمسلم.

باب التشهد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٤)، واللفظ لأحمد.

---

(١) هذا حديث بصري رواه غير واحد عن قتادة وأشهر ذلك ما رواية شعبة عنه أخرج روايته الجماعة إلا ابن ماجه وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٢) هذا حديث بصري رواه عن غالب بشر بن المفضل وخالد بن عبد الرحمن، أخرجه الجماعة.

(٣) أحمد ح١٠١٠٦، البخاري ح٦٩١، مسلم ح٩٦٣، ابن ماجه ح٩٦١، أبو داود ح٦٢٣، الترمذي ح٥٨٢، النسائي ح٨٣٠.

(٤) أحمد ح٣٩٢١، البخاري ح٨٣١، مسلم ح٨٩٧، ابن ماجه ح٨٩٩، أبو داود ٩٦٨، الترمذي ح٢٨٩، النسائي ح١١٦٤.

عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(١).

باب الحركة في الصلاة

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً(٢).
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ(٣).

---

(١) هذا حديث كوفي عن كعب وهو حديث مشهور عن الحكم بن عتيبة، أخرجه الجماعة، ورواه عن عبد الرحمن عبد الله بن عيسى أخرجه البخاري ويزيد بن أبي زياد أخرجه أحمد ومجاهد أخرجه النسائي

في الكبرى.

(٢) هذا حديث مدني يرويه يحيى بن أبي كثير وقد رواه عنه غير واحد منهم هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن والأوزاعي، أخرجه الجماعة.

(٣) أحمد ح٧٢٨٣، البخاري ح١٢٠٣، مسلم ح٩٥٤، ابن ماجه ح١٠٣٤، أبو داود ح٩٣٩، الترمذي ح٣٦٩، النسائي ح١٢٠٩.

باب المرور بين يدي المصلي

عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(١)، واللفظ للنسائي.

وعن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ يَعْنِي حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، واللفظ لأحمد.

باب من نسي صلاة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا(٣)، واللفظ لأحمد.

---

(١) هذا حديث مدني رواه عن سالم مالك والثوري وهو مشهور عن مالك وقد رواه عن الثوري وكيع وابن مهدي، أخرجه الجماعة.

(٢) أحمد ح٢٣٧٦، البخاري ح١٨٥٧، مسلم ح١١٢٤، ابن ماجه ح٩٤٧، أبو داود ح٧١٥، الترمذي ح٣٣٧، النسائي ح٧٥٤.

(٣) أحمد ح١٣٥٨٥، البخاري ح٥٩٧، مسلم ح١٥٦٦، ابن ماجه ح٦٩٦، أبو داود ٤٤٢، الترمذي ح١٧٨، النسائي ح٦١٥.

باب صلاة الجمعة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا

تَفْعَلُونَ الْآنَ(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ(٢).

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ(٣)، واللفظ لمسلم.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(٤)، واللفظ لأحمد.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٥)، والفظ لمسلم.

---

(١) أحمد ح٥٧٢٦، البخاري ح٩٢٠، مسلم ح١٩٩٤، ابن ماجه ح١١٠٣، أبو داود ح١٠٩٢، الترمذي ح٥٠٦، النسائي ح١٤١٨.

(٢) أحمد ح٧٦٧٢، البخاري ح٩٣٤، مسلم ح١٩٦٥، ابن ماجه ح١١١٠، أبو داود ح١١١٢، الترمذي ح٥١٢، النسائي ح١٤٠٤لا.

(٣) هذا حديث مكي عن جابر رواه عن عمرو بن دينار غير واحد منهم: (ابن عيينة وابن جريج وحماد بن زيد) أخرجه الجماعة ورواه ابن علية عن أيوب عن عمرو به أخرجه مسلم.

(٤) أحمد ح٤٩٢١، البخاري ح٩٣٧، مسلم ح٢٠٣٩، ابن ماجه ح١١٣٠، أبو داود ح١١٣٢، الترمذي ح٥٢٢، النسائي ح١٤٣٠.

(٥) أحمد ح٧٨١٠، البخاري ح٩٣٥، مسلم ح١٩٧٤، ابن ماجه ح١١٣٧، أبو داود ح١٠٤٦، الترمذي ح٤٩١، النسائي ح١٤٣٣.

باب من أدرك من الصلاة ركعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ(١).

باب تحية المسجد

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ(٢).

باب النوافل

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(٣).
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا(٤).

---

(١) أحمد ح٧٦٥٢، البخاري ح٥٨٠، مسلم ح١٣٧١، ابن ماجه ح١١٢٢، أبو داود ح١١٢١، الترمذي ح٥٢٤، النسائي ح٥٥٥لا.

(٢) هذا حديث مدني مشهور عن عامر بن عبد الله رواه عنه غير واحد منهم مالك وابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ويحيى بن سعد وأبو العميس وفليح بن سليمان وزياد بن سعد وابن إسحاق، أخرجه الجماعة، ورواه زائدة عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم به، أخرجه مسلم.

(٣) هذا حديث بصري عن ابن عباس رواه عن قتادة غير واحد من أصحابه منهم: (أبان بن يزيد وهمام وشعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومنصور بن زاذان).

(٤) هذا حديث مدني رواه عن نافع عبيد الله العمري وأيوب السختياني والوليد بن أبي هشام أخرجه الجماعة.

باب صلاة الليل

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى(١).
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٢).
وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ(٣).

---

(١) أحمد ح٥٠٨٥، البخاري ح٩٩٠، مسلم ح١٧٤٨، ابن ماجه ح١٣٢٠، أبو داود ح١٣٢٦، الترمذي ح٤٣٧، النسائي ح١٦٩٦.

(٢) هذا حديث كوفي عن عائشة وهو مشهور من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق، رواه عن أبي الضحى غير واحد منهم الأعمش وعاصم بن بهدلة ووقدان وسعيد بن مسروق، ورواه أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق، أخرجه الجماعة .

(٣) أحمد ح٢٤٧٦٢، البخاري ح١١٤٨، مسلم ح١٧٠٤، ابن ماجه ح١٢٢٧، أبو داود ح٩٥٣،

الترمذي ح٣٧٤، النسائي ح١٦٥١، ولفظ الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ(١).

باب فضيلة الثلث الآخر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ(٢).

---

(١) هذا حديث مدني رواه غير واحد عن هشام بن عروة منهم: (مالك وعبد الله بن نمير ويحيى القطان ووكيع وحماد بن سلمة وأبو أسامة وعبد العزيز بن أبي حازم وعبدة بن سليمان وأيوب) أخرجه الجماعة.

(٢) أحمد ح٧٦١١، البخاري ح٧٤٩٤، مسلم ح١٧٧٢، ابن ماجه ح١٣٦٦، أبو داود ح١٣١٥، الترمذي ح٣٤٩٨، النسائي في الكبرى ح٧٧٦٨.

باب الدعاء عند القيام للتهجد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إلا أَنْتَ(١)، واللفظ للترمذي.

---

(١) أحمد ح٢٨١٣، البخاري ح٧٣٨٥، مسلم ح١٨٠٨، ابن ماجه ح١٣٥٥، أبو داود ح٧٧١، الترمذي ح٣٤١٨، النسائي في الكبرى ح٧٧٠٤، ولفظ البخاري: أنت قيم، وأسررت وأعلنت، وأنت إلهي لا إله لي غيرك، ولفظ مسلم: وأخرت وأسررت وأعلنت، ولفظ ابن ماجه: وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ورواه في الصغرى ح١٦٢١ بلفظ ابن ماجه.

باب السهو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٣).

---

(١) هذا حديث مدني أخرجه الجماعة، وقد رواه عن الأعرج يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وهو مشهور عنهما، وأخرجه البخاري عن قتيبة عن بكر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج به.

(٢) أحمد ح٧٢٠٠، البخاري ح٧٢٥٠، مسلم ح١٢٨٨، ابن ماجه ح١٢١٤، أبو داود ح١٠٠٩، الترمذي ح٣٩٩، النسائي ح.١٢٢٧

(٣) أحمد ح٤٢٣٦، البخاري ح٤٠٤، مسلم ح١٢٨١، ابن ماجه ح١٢٠٥، أبو داود ح١٠١٩، الترمذي ح٣٩٢، النسائي ح١٢٥٦.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(١).

باب الصلاة في السفر

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى

مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا(٢).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ(٣).

---

(١) أحمد ح٧٢٨٤، البخاري ح١٢٣٢، مسلم ح١٢٦٥، ابن ماجه ح١٢١٦، أبو داود ح١٠٣٠، الترمذي ح٣٩٧، النسائي ح١٢٥٤.

(٢) هذا حديث بصري رواه غير واحد عن يحيى بن أبي إسحاق منهم (الثوري وابن علية وشعبة وعبد الوارث وهشيم وأبو عوانة ووهيب ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) أخرجه الجماعة.

(٣) هذا حديث مدني عن العلاء بن الحضرمي أخرجه الجماعة وقد رواه عن عبد الرحمن بن حميد غير واحد منهم (ابن عيينة ويحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وسليمان بن بلال وصالح بن كيسان والدراوردي).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ(١)، واللفظ لمسلم.

باب صلاة العيد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا(٢)، واللفظ للنسائي.

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ(٣)، واللفظ لمسلم.

باب صلاة الاستسقاء

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٤).

---

(١) أحمد ح٦٢٢٤، البخاري ح١٠٠٠، مسلم ح١٦١٧، ابن ماجه ح١٢٠٠، أبو داود ح١٢٢٤، الترمذي ح٤٧٢، النسائي ح.١٦٨٨

(٢) أحمد ح٢٥٣٣، البخاري ح٩٦٤، مسلم ح٢٠٥٧، ابن ماجه ح١٢٩١، أبو داود ح١١٥٩،

الترمذي ح٥٣٧، النسائي ح.١٥٨٩

(٣) أحمد ح٢١٠٨٠، البخاري ح٩٨١، مسلم ح٢٠٥٤، ابن ماجه ح١٣٠٨، أبو داود ح١١٣٧، الترمذي ح٥٣٩، النسائي ح١٥٦١.

(٤) هذا حديث مدني رواه عن عباد غير واحد منهم (الزهري وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبوه) أخرجه الجماعة وأخرجه البخاري عن إسحاق عن وهب عن شعبة عن محمد بن أبي بكر وأخرجه أيضاً عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى المازني وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق الدراوردي عن عمارة بن غزية ثلاثتهم أيضاً عن عباد به.

باب صلاة الخسوف

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ هِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ(١)، واللفظ للترمذي.

كتاب الجنائز

باب كراهية تمني الموت

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي(٢).

باب الصبر عند المصيبة

عَنْ أَنَس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى(٣).

باب غسل الميت وتكفينه

---

(١) أحمد ح٢٥٨٦٥، البخاري ح١٠٤٧، مسلم ٢٠٩١، ابن ماجه ح١٢٦٣، أبو داود ح١١٨٠، الترمذي ح٥٦١، النسائي ح١٤٧٤.

(٢) أحمد ح١٢٠٠٢، البخاري ح٦٣٥١، مسلم ح٦٨١٤، ابن ماجه ح٤٢٦٥، أبو داود ح٣١٠٨، الترمذي ح٩٧١، النسائي ح١٨٢٣.

(٣) هذا حديث بصري مشهور عن شعبة عن ثابت عن أنس به أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس به.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثا أَوْ خَمْسا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورا أَوْ شَيْئا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قالت فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَألقى إلينا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ(١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٢)، واللفظ لمسلم.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٣).

---

(١) هذا حديث بصري رواه عن أم عطية محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين أخرجه عنهما الجماعة، رواه عن ابن سيرين أيوب وابن عون ومنصور بن زاذان، ورواه عن بنت سيرين أيوب وعاصم الأحول وهشام بن حسان.

(٢) هذا حديث مشهور عن ابن جبير أخرجه الجماعة وقد رواه عن ابن جبير غير واحد وهو مشهور عن عمرو بن دينار وأبي جعفر بن إياس بن أبي وحشية، وأيوب السختياني.

(٣) أحمد ح٢٥٨٣٧، البخاري ح١٢٧٣، مسلم ح٢١٧٩، ابن ماجه ح١٤٦٩، أبو داود ح٣١٥١، الترمذي ح٩٩٦، النسائي ح١٩٠٠.

باب الصلاة على الميت

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ(١).

وعَنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا(٢).

باب الإسراع بالجنازة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ(٣).

باب القيام عند رؤية الجنازة

عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ(٤)، واللفظ لمسلم.

(١) أحمد ح٩١٩٧، البخاري ح١٣٢٥، مسلم ح٢١٨٩، ابن ماجه ح١٥٣٩، أبو داود ح٣١٦٨، الترمذي ح١٠٤٠، النسائي ح١٩٩٧.

(٢) أحمد ح٩٦٤٤، البخاري ح١٣١٨، مسلم ح٢٢٠٤، ابن ماجه ح١٥٣٤، أبو داود ح٣٢٠٤، الترمذي ح١٠٢٢، النسائي ح١٩٨٢.

(٣) أحمد ح٧٢٦٥، البخاري ح١٣١٥، مسلم ح٢١٨٦، ابن ماجه ح١٤٧٧، أبو داود ح٣١٨١، الترمذي ح١٠١٥، النسائي ح١٩١٢.

(٤) هذا حديث مدني رواه عن ابن عمر ابنه سالم وعنه الزهري أخرجه الجماعة، ورواه عن ابن عمر أيضاً مولاه نافع وعنه ابن عون وعبيد الله العمري وابن جريج وأيوب والليث بن سعد أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

كتاب الصوم

باب الصوم قبل رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ(١)، واللفظ لمسلم.

باب فضل صوم رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٢).

باب قضاء صوم رمضان

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ(٣).

---

(١) أحمد ح٧٧٦٦، البخاري ح١٩١٤، مسلم ح٢٥١٨، ابن ماجه ح١٦٥٠، أبو داود ح٢٣٣٥، الترمذي ح٦٨٥، النسائي ح.٢١٧٥

(٢) أحمد ح٧١٧٠، البخاري ح٣٨، مسلم ح١٧٨١، ابن ماجه ح١٦٤١، أبو داود ح١٣٧٢، الترمذي ح٦٨٣، النسائي ح.٢٢٠٧

(٣) أحمد ح٢٥٤٤١، البخاري ح١٩٥٠، مسلم ح٢٦٨٧، ابن ماجه ح١٦٦٩، أبو داود ح٢٣٩٩، الترمذي ح٧٨٣، النسائي ح٢٣٢١.

باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ(٢)، واللفظ لمسلم.

وعَن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ(٣).

وعَنْ أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٤).

---

(١) أحمد ح٧٢٨٨، البخاري ح٦٧١١، مسلم ح٢٥٩٥، ابن ماجه ح١٦٧١، أبو داود ح٢٣٩٠، الترمذي ح٧٢٤، النسائي في الكبرى ح٣١١٧.

(٢) أحمد ح٢٦٣٢٠، البخاري ح١٩٢٧، مسلم ح٢٥٨٥، ابن ماجه ح١٦٨٤، أبو داود ح٢٣٨٢، الترمذي ح٧٢٩، النسائي في الكبرى ح٣٠٥١.

(٣) أحمد ح٩٤٨٥، البخاري ح١٩٣٣، مسلم ح٢٧١٦، ابن ماجه ح١٦٧٣، أبو داود ح٢٣٩٨، الترمذي ح٧٢١، النسائي في الكبرى ح٣٢٧٥.

(٤) أحمد ح٢٧١٦٥، البخاري ح١٩٢٦، مسلم ح٢٥٨٩، ابن ماجه ح١٧٠٤، أبو داود ح٢٣٨٨، الترمذي ح٧٧٩، النسائي في الكبرى ح٢٩٥٦.

باب التطوع بالصوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ(١)، واللفظ للنسائي.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ(٢).

باب أفضل الصيام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا(٣)، واللفظ للنسائي.

باب النهي عن صوم يوم العيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ(٤).

باب الصوم في السفر

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ(٥).

---

(١) أحمد ح٢٤٨٩٢، البخاري ح١٩٦٩، مسلم ح٢٧٢١، ابن ماجه ح١٧١٠، أبو داود ح٢٤٣٤، الترمذي ح٧٦٨، النسائي ح.٢٣٤٩

(٢) أحمد ح٨١٧٣، البخاري ح٥١٩٢، مسلم ح٢٣٧٠، ابن ماجه ح١٧٦١، أبو داود ح٢٤٥٨، الترمذي ح٧٨٢، النسائي في الكبرى ح.٢٩٢٠

(٣) أحمد ح٦٤٩١، البخاري ح٣٤٢٠، مسلم ح٢٧٣٩، ابن ماجه ح١٧١٢، أبو داود ح٢٤٤٨، الترمذي ح٧٧٠، النسائي ح٢٣٩٠.

(٤) أحمد ح١١٣١٤، البخاري ح١٩٩١، مسلم ح٢٦٧٤، ابن ماجه ح١٧٢١، أبو داود ح٢٤١٧، الترمذي ح٧٧٢، النسائي في الكبرى ح٢٧٩٣.

(٥) هذا حديث مدني مشهور عن هشام أخرجه الجماعة.

باب الاعتكاف

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ(١)، واللفظ للترمذي.

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٢).

---

(١) أحمد ح٢٦٤٢٢، البخاري ح٢٠٣٣، مسلم ح٢٧٨٥، ابن ماجه ح١٧٧١، أبو داود

ح٢٤٦٤، الترمذي ح٧٩١، النسائي ح.٧١١

(٢) أحمد ح٢٤٧٤٢، البخاري ح٢٠٢٨، مسلم ح٦٨٧، ابن ماجه ح٦٣٣، أبو داود ح٢٤٦٩، الترمذي ح٨٠٤، النسائي ح٣٨٨.

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة

عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ(١).

باب ما تجب فيه الزكاة

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ(٢).

---

(١) هذا حديث مَرْوْرُوْذِي مشهور عن زكريا بن إسحاق رواه عنه وكيع وأبو عاصم وابن المبارك وبشر بن السري والمعافى، أخرجه الجماعة، وتابع زكرياءَ إسماعيل بن أمية رواه عنه روح بن القاسم والفضل بن العلاء أخرجه الشيخان.

(٢) أحمد ح١١٠٤٤، البخاري ح١٤٤٧، مسلم ح٢٢٦٣، ابن ماجه ح١٧٩٣، أبو داود ح١٥٥٨، الترمذي ح٦٢٦، النسائي ح٢٤٤٧.

باب لا زكاة في العبد والفرس

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ(١).

باب صدقة الفطر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ

الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ(٢).
وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ(٣).

باب صدقة المرأة من بيت زوجها

عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا(٤).

---

(١) أحمد ح٧٢٩٣، البخاري ح١٤٦٤، مسلم ح٢٢٧٣، ابن ماجه ح١٨١٢، أبو داود ح١٥٩٥، الترمذي ح٦٢٨، النسائي ح٢٤٦٩.

(٢) هذا حديث مدني مشهور عن مالك هذا اللفظ أخرجه الجماعة.

(٣) أحمد ح١١٩٥٤، البخاري ح١٥٠٦، مسلم ح٢٢٨٣، ابن ماجه ح١٨٢٩، أبو داود ح١٦١٦، الترمذي ح٦٧٣، النسائي ح٢٥١٤.

(٤) هذا حديث كوفي عن عائشة رواه عن أبي وائل شقيق بن سلمة هكذا الأعمش ومنصور بن المعتمر، أخرجه الجماعة ورواية النسائي في الكبرى، ورواه عمرو بن مرة عن شقيق عن عائشة بإسقاط ذكر مسروق بينهما، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي.

كتاب الحج

باب المواقيت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ(١).
وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ(٢).

باب دخول مكة بغير إحرام

عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أنه أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ يَعْنِي وَهُوَ مُحِلٌّ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ(٣)، واللفظ لأحمد.
عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(٤).

(١) أحمد ح٥٠٧٠، البخاري ح١٥٢٥، مسلم ح٢٨٠٥، ابن ماجه ح٢٩١٤، أبو داود ح١٧٣٧، الترمذي ح٨٣١، النسائي ح.٢٦٥٣

(٢) أحمد ح١٧٠٥، البخاري ح١٧٨٤، مسلم ح٢٩٣٦، ابن ماجه ح٢٩٩٩، أبو داود ح١٩٩٥، الترمذي ح٩٣٤، النسائي في الكبرى ح٤٢٣٠.

(٣) أحمد ح٢٢٨٩٣، البخاري ح١٨٢٣، مسلم ح٢٨٥١، ابن ماجه ح٣٠٩٣، أبو داود ح١٨٥٢، الترمذي ح٨٤٧، النسائي ح٢٨١٨.

(٤) هذا حديث مالك وهو حديث مدني أخرجه الجماعة.

باب ما يجتنبه المحرم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ(١).

عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٣).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ(٤).

(١) أحمد ح٥٣٠٨، البخاري ح١٥٤٢، مسلم ح٢٧٩١، ابن ماجه ح٢٩٢٩، أبو داود ح١٨٢٣، الترمذي ح٨٣٣، النسائي ح.٢٦٧١

(٢) هذا حديث مشهور عن عمرو أخرجه الجماعة.

(٣) أحمد ح٢٥٩٩١، البخاري ح١٥٣٩، مسلم ح٢٨٢٦، ابن ماجه ح٢٩٢٦، أبو داود ح١٧٤٥، الترمذي ح٩١٧، النسائي ح٢٦٨٧.

(٤) أحمد ح٢٤٥٨٥، البخاري ح١٦٩٨، مسلم ح٣١٩٤، ابن ماجه ح٣٠٩٨، أبو داود ح١٧٥٧، الترمذي ح٩٠٨، النسائي ح٢٧٧٧.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١).
وعَنه رضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢).

باب التلبية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ(٣).
وعن الفضل رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بلغ الجَمْرَةَ(٤).

باب ما تقضي الحائض من المناسك

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي(٥).

---

(١) أحمد ح١٩٢٢، البخاري ح٥٦٩٥، مسلم ح٢٨٨٥، ابن ماجه ح٣٠٨١، أبو داود ١٨٣٥، الترمذي ح٨٣٩، النسائي ح٢٨٤٨.
(٢) أحمد ح١٩١٩، البخاري ح١٨٣٧، مسلم ح٣٤٥١، ابن ماجه ح١٩٦٥، أبو داود ح١٨٤٤، الترمذي ح٨٤٢، النسائي ح٢٨٣٩.
(٣) أحمد ح٥٠٨٦، البخاري ح١٥٤٩، مسلم ح٢٨١١، ابن ماجه ح٢٩١٨، أبو داود ح١٨١٢، الترمذي ح٨٢٥، النسائي ح٢٧٥١.
(٤) أحمد ح١٧٩٢، البخاري ح١٦٧٠، مسلم ح١٢٨١، ابن ماجه ح٣٠٤٠، أبو داود ح١٨١٥، الترمذي ح٩١٨، النسائي ح٣٠٥٧.
(٥) أحمد ح٢٤٦١٠، البخاري ح١٦٥٠، مسلم ح٢٩١٨، ابن ماجه ح٢٩٦٣، أبو داود ح١٧٨٢، الترمذي ح٩٤٥، النسائي ح٢٩٢.

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذًا(١).

باب السعي بين الصفا والمروة

عن عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا(٢).

---

(١) أحمد ح٢٤٦١٤، البخاري ح١٧٥٧، مسلم ح٣٢٢٦، ابن ماجه ح٣٠٧٢، أبو داود ح٢٠٠٣، الترمذي ح٩٤٣، النسائي ح٣٩٣.

(٢) هذا حديث مدني رواه عن عروة ابنه هشام والزهري أخرجه الجماعة.

باب تقديم الضعفة ليلة المزدلفة

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(١).

باب رمي الجمرة الكبرى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

باب التحلل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ لا حَرَجَ(٤)، واللفظ لابن ماجه.

---

(١) أحمد ح١٩٣٩، البخاري ح١٦٧٨، مسلم ح٣١٢٧، ابن ماجه ح٣٠٢٦، أبو داود ح١٩٣٩، الترمذي ح٨٩٢، النسائي ح٣٠٣٤.

(٢) هذا حديث كوفي رواه عن عبد الرحمن غير واحد وأشهر ذلك رواية إبراهيم النخعي أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه، ورروياه من طريق المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٣) أحمد ح٦٢٣٤، البخاري ح١٧٢٧، مسلم ح٣١٤٥، ابن ماجه ح٣٠٤٤، أبو داود ح١٩٧٩، الترمذي ح٩١٣، النسائي في الكبرى ح٤١١٥.

(٤) أحمد ح٦٤٨٩، البخاري ح١٢٤، مسلم ح٣١٦١، ابن ماجه ج٣٠٥١، أبو داود ح٢٠١٤، الترمذي ح٩١٦، النسائي في الكبرى ح٤١٠٦.

باب الصلاة في جوف الكعبة

عَنْ بِلالٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ(١)، واللفظ لأحمد.

باب النزول بالمحصب

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ(٢)، واللفظ للترمذي.

كتاب النكاح

باب فضل النكاح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءة فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٣)، واللفظ لمسلم.

باب النهي عن الخطبة على الخطبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ(٤)، واللفظ لأحمد.

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا(٥).

---

(١) أحمد ح٢٤٤١٦، البخاري ح٥٠٥، مسلم ح٣٢٣٠، ابن ماجه ح٣٠٦٣، أبو داود ٢٠٢٣، الترمذي ح٨٧٤، النسائي ح٧٥١.

(٢) هذا حديث مدني وهو حديث هشام عن أبيه رواه عن هشام غير واحد من أصحابه، أخرجه الجماعة.

(٣) أحمد ح٤٠٢٣، البخاري ٥٠٦٦، مسلم ح٣٤٠٠، ابن ماجه ح١٨٤٥، أبو داود ح٢٠٤٦، الترمذي ح١٠٨١، النسائي ح٢٢٤٢.

(٤) أحمد ح٩٩٥٢، البخاري ح٥١٤٤، مسلم ح٣٤٥٩، ابن ماجه ح١٨٦٧، أبو داود ح٢٠٨٠، الترمذي ح١١٣٤، النسائي ح٣٢٤٢.

(٥) أحمد ح٩٩٥٣، البخاري ح٥١٠٩، مسلم ح٣٤٣٦، ابن ماجه ح١٩٢٩، أبو داود ح٢٠٦٦، الترمذي تحت ح١١٢٥، النسائي ح٣٢٩٠.

باب تزويج البكر والثيب

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ(١).

باب نكاح الأبكار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثيباً فَقُلْتُ ثيباً قَالَ فهَلا بكراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ(٢).

باب الشغار

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ(٣)، واللفظ لمسلم.

باب الشروط في النكاح

عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ(٤).

باب الصداق

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(٥).

---

(١) أحمد ح٩٦٠٣، البخاري ح٥١٣٦، مسلم ح٣٤٧٣، ابن ماجه ح١٨٧١، أبو داود ح٢٠٩٢، الترمذي ح١١٠٧، النسائي ح٣٢٦٩.

(٢) أحمد ح١٤٣٥٧، البخاريح٤٠٥٢، مسلم ح٣٦٣٦، ابن ماجه ح١٨٦٠، أبو داود ٢٠٤٨، الترمذي ح١١٠٠، النسائي ح٣٢٢١.

(٣) هذا حديث مدني مشهور عن نافع أخرجه الجماعة.

(٤) هذا حديث مصري مشهور من رواية الليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد أخرجه الجماعة.

(٥) أحمد ح١٢٧١٧، البخاري ح٥٠٨٦، مسلم ح٣٤٩٨، ابن ماجه ح١٩٥٧، أبو داود ح٢٠٥٤، الترمذي ح١١١٥، النسائي ح٣٣٤٤.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ(١).

باب فضل من أعتق جارية ثم تزوجها

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ(٢)، واللفظ لمسلم.

باب الوليمة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ(٣).

---

(١) أحمد ح٢٣٢٣٨، البخاري ح٥١٤١، مسلم ح٣٤٨٧، ابن ماجه ح١٨٨٩، أبو داود ح٢١١١، الترمذي ح١١١٤، النسائي ح٣٣٤١.

(٢) أحمد ح١٩٧٩٣، البخاري ح٢٥٤٤، مسلم ح٣٤٩٩، ابن ماجه ح١٩٥٦، أبو داود ح٢٠٥٣، الترمذي ح١١١٦، النسائي ح٣٣٤٧.

(٣) أحمد ح١٢٧١٥، البخاري ح٥١٥٣، مسلم ح٣٤٩٠، ابن ماجه ح١٩٠٧، أبو داود ح٢١٠٩، الترمذي ح١٠٩٤، النسائي ح٣٣٥٣.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا(١).

باب العزل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَلا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْضِ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلا هِيَ كَائِنَةٌ(٢).

باب التخيير

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا(٣).

باب الطلاق

عن يُونُس بْن جُبَيْرٍ قال: سألت ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فَقَالَ: هل تعرف عبدالله بن عمر؟ فإنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فسأل عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قال: قُلْتُ: فيُعتدُّ بتلك التطليقة؟ قَالَ: فمه، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ(٤)، واللفظ للترمذي.

---

(١) أحمد ح٤٧١٢، البخاري ح٥١٧٣، مسلم ح٣٥٠٩، ابن ماجه ح١٩١٤، أبو داود ح٣٧٣٦، الترمذي ح١٠٩٨، النسائي في الكبرى ح٦٦٠٩.

(٢) أحمد ح١١٥٦٦، البخاري ح٢٥٤٢، مسلم ح٣٥٤٦، ابن ماجه ح١٩٢٦، أبو داود ح٢١٧٢، الترمذي ح١١٣٨، النسائي في الكبرى ح٩٠٨٦، وفي الصغرى ح٣٣٢٩ بلفظ: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.

(٣) أحمد ح٢٤٦٨٤، البخاري ح٥٢٦٢، مسلم ح٣٦٨٨، ابن ماجه ح٢٠٥٢، أبو داود ح٢٢٠٣، الترمذي ح١١٧٩، النسائي ح٣٤٤٧.

(٤) أحمد ح٥٠٢٥، البخاري ح٥٣٣٣، مسلم ح٣٦٦٤، ابن ماجه ح٢٠٢٢، أبو داود ح٢١٨٤، الترمذي ح١١٧٥، النسائي ح٣٤٠١.

باب اللعان

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ(١)، واللفظ لمسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ(٢).

باب الحداد

عن أُم سَلَمَةَ قَالت جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ(٣).

(١) أحمد ح٤٥٢٦، البخاري ح٥٣١٥، مسلم ح٣٧٥٢، ابن ماجه ح٢٠٦٩، أبو داود ح٢٢٥٩، الترمذي ح١٢٠٤، النسائي ح.٣٤٧٩
(٢) أحمد ح٧٢٦٣، البخاري ح٦٨٤٧، مسلم ح٣٧٦٦، ابن ماجه ح٢٠٠٢، أبو داود ح٢٢٦٠، الترمذي ح٢١٢٨، النسائي ح٣٤٨٠.
(٣) أحمد ح٢٧٠٣٤، البخاري ح٥٣٣٦، مسلم ح٣٧٢٧، ابن ماجه ح٢٠٨٤، أبو داود ح٢٢٩٩، الترمذي ح١١٩٧، النسائي ح٣٥٤٠.

باب الرضاع

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ(١)، واللفظ مسلم.

وعَنْها قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ(٢)، واللفظ لمسلم.

(١) أحمد ح٢٤٦٧١، البخاري ح٢٦٤٦، مسلم ٣٥٦٩، ابن ماجه ح١٩٣٧، أبو داود ح٢٠٥٥، الترمذي ح١١٤٧، النسائي ح٣٣٠٥.
(٢) أحمد ح٢٦١٣٨، البخاري ح٥٢٣٩، مسلم ح٣٥٧٥، ابن ماجه ح١٩٤٩، أبو داود ح٢٠٥٧، الترمذي ح١١٤٨، النسائي ح٣٣١٩.

كتاب البيوع

باب اجتناب الشبهات

عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى

حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ(١)، واللفظ للترمذي.

(١) هذا حديث كوفي رواه عن الشعبي غير واحد منهم أبو فروة ومجالد وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن بن عون وعون بن عبد الله ومطرف وعبد الرحمن بن سعيد، أخرجه الجماعة.

باب ما يحرم بيعه

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ(١).

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(٣).

(١) هذا حديث مصري عن عطاء كاتب به عطاءٌ يزيدَ بن أبي حبيب، ورواه عن يزيد الليث وعبد الحميد بن جعفر أخرجه الجماعة وله متابعة عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء به.

(٢) هذا حديث مدني عن أبي مسعود رواه عن ابن شهاب غير واحد أخرجه الجماعة.

(٣) هذا حديث عبد الله بن دينار وهو حديث مدني رواه غير واحد عن ابن دينار، أخرجه الجماعة، وقال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(١)، واللفظ لمسلم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ(٢).

باب النهي عن البيع على البيع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ(٣)، واللفظ لمسلم.

باب النهي عن النجش

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَاجَشُوا(٤)، واللفظ لأبي داود.

باب الشروط في البيع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(٥).

---

(١) أحمد ح٣٩٤، البخاري ح٢١٤٣، مسلم ح٣٨٠٩، ابن ماجه ح٢١٩٧، أبو داود ح٣٣٨٠، الترمذي ح١٢٢٩، النسائي ح.٤٦٢٦

(٢) أحمد ح٥٢٩٢، البخاري ح٢١٩٤، مسلم ح٣٨٦٢، ابن ماجه ح٢٢١٤، أبو داود ح٣٣٦٧، الترمذي ح١٢٢٦،١٢٢٧، النسائي ح.٤٥٢١

(٣) أحمد ح٥٣٠٤، البخاري ٢١٦٥، مسلم ح٣٨١١، ابن ماجه ح٢١٧١، أبو داود ح٣٤٣٦، الترمذي ح١٢٩٢، النسائي ح٣٢٤٥

(٤) أحمد ح٧٦٨٦، البخاري ح٢١٦٠، مسلم ح٣٤٥٩، ابن ماجه ح٢١٧٤، أبو داود ح٣٤٣٨، الترمذي ح١٣٠٤، النسائي ح٣٢٤١.

(٥) أحمد ح٤٥٥٢، البخاري ح٢٣٧٩، مسلم ح٣٩٠٥، ابن ماجه ح٢٢١١، أبو داود ح٣٤٣٣، الترمذي ح١٢٤٤، النسائي ح٤٦٣٨.

وعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ(١)، واللفظ للترمذي.

باب القبض

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى

يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ(٢)، واللفظ لمسلم.

---

(١) أحمد ح٢٥٠٢٧، البخاري ح٢٥٦١، مسلم ح٣٧٧٧، ابن ماجه ح٢٥٢١، أبو داود ح٣٩٢٩، الترمذي ح٢١٢٤، النسائي ح٤٦٥٨.

(٢) هذا حديث مكي مشهور عن عمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس عن طاووس أخرجه الجماعة عن الأول وأخرجوه عدا الترمذي وابن ماجه عن الثاني، وأخرجه أحمد عن إسحاق بن يوسف عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس به.

باب بيع المدبر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ(١).

باب الخيار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ(٣)، واللفظ للترمذي.

باب المفلس

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ(٤).

---

(١) أحمد ح١٤٢٦٥، البخاري ح٢٢٣٠، مسلم ح٤٣٣٨، ابن ماجه ح٢٥١٢، أبو داود ح٣٩٥٥، الترمذي ح١٢١٩، النسائي ح٤٦٥٦.

(٢) أحمد ح٣٩٣، البخاري ح٢١١١، مسلم ح٣٨٥٣، ابن ماجه ح٢١٨١، أبو داود ح٣٤٥٤، الترمذي ح١٢٤٥، النسائي ح٤٤٦٧.

(٣) أحمد ح١٠٠٦٠، البخاري ح٢١٤٨، مسلم ح٣٨٣٣، ابن ماجه ح٢٢٣٩، أبو داود ح٣٤٤٤، الترمذي ح١٢٥١، النسائي ح٤٤٩٠.

(٤) أحمد ح٧٤٩٨، البخاري ح٢٤٠٢، مسلم ح٣٩٨٧، ابن ماجه ح٢٣٥٨، أبو داود ح٣٥١٩، الترمذي ح١٢٦٢، النسائي ح٤٦٧٨.

باب الربا

عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(١).

باب العرايا

عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(٢)، واللفظ لابن ماجه.

باب السلم

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ(٣).

باب الحوالة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ(٤).

---

(١) هذا حديث مدني رواه الجماعة عن أربعة من أصحاب الزهري وهم: (مالك وابن عيينة ومعمر والليث).

(٢) أحمد ح٢١٩١٦، البخاري ح٢١٧٣، مسلم ح٣٨٨٤، ابن ماجه ح٢٢٦٨، أبو داود ح٣٣٦٢، الترمذي ح١٣٠٢، النسائي ح.٤٥٤٠

(٣) هذا حديث مكي رواه عن عبد الله بن أبي نجيح غير واحد منهم السفيانان وابن علية وعبد الوارث، أخرجه الجماعة.

(٤) أحمد ح١٠٠٠٣، البخاري ح٢٢٨٧، مسلم ح٤٠٠٢، ابن ماجه ح٢٤٠٣، أبو داود ح٣٣٤٥، الترمذي ح١٣٠٨، النسائي ح٤٦٩٣.

باب الشركة في الرقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ(١).

باب المزارعة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(٢).

كتاب الفرائض

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ(٣).

باب من ترك مالاً أو ديناً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مالا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كلاً فَإِلَيْنَا(٤).

---

(١) أحمد ح٣٩٧، البخاري ح٢٥٢٢، مسلم ح٣٧٧٠، ابن ماجه ح٢٥٢٨، أبو داود ح٣٩٤٠، الترمذي ح١٣٤٦، النسائي في الكبرى ح٤٩٥٧، وقد أخرجه في الصغرى بمعناه ح٤٧٠١.

(٢) أحمد ح٤٦٦٣، البخاري ح٢٣٢٩، مسلم ح٣٩٦٢، ابن ماجه ح٢٤٦٧، أبو داود ح٣٤٠٨، الترمذي ح١٣٨٣، النسائي ح٣٩٣١.

(٣) هذا حديث مدني رواه غير واحد عن الزهري وأخرجه الجماعة ورواية النسائي في الكبرى.

(٤) أحمد ح٩٨٧٦، البخاري ح٢٣٩٨، مسلم ح٤١٦١، ابن ماجه ح٢٤١٥، أبو داود ح٢٩٥٥، الترمذي ح٢٠٩٠، النسائي ح١٩٦٥.

باب الفرض والتعصيب

عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(١).

باب الكلالة

وعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءه عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ(٢).

باب الهبة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ(٣).
وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ(٤)، واللفظ لمسلم.

---

(١) هذا حديث مكي يرويه عبد الله بن طاوس وهو من أهل اليمن، وهو مشهور عن وهيب ورواه معمر وروح بن القاسم ويحيى بن أيوب.
(٢) أحمد ح١٤٣٤٩، البخاري ح٥٦٥١، مسلم ح٤١٤٥، ابن ماجه ح٢٧٢٨، أبو داود ح٢٨٨٦، الترمذي ح٢٠٩٧، النسائي في الكبرى ح١١١٣٤، وقد روى النسائي أوله في الصغرى إلى صب الوضوء ح.١٣٩
(٣) أحمد ح٢٥٢٩، البخاري ح٢٦٢١، مسلم ح٤١٧٤، ابن ماجه ح٢٣٨٥، أبو داود ح٣٥٣٨، الترمذي ح١٢٩٨، النسائي ح٣٦٩٨.
(٤) أحمد ح١٤٢٩٢، البخاري ح٢٦٢٥، مسلم ح٤١٩٣، ابن ماجه ح٢٣٨٠، أبو داود ح٣٥٥٠، الترمذي ح١٣٥٠، النسائي ح٣٧٥٢.

باب الوصية
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ(١).
إلى هنا وعَنْ سَعْدِ بن أبي وقّاصٍ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثَ قَالَ الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(٢)، واللفظ للنسائي.

---

(١) أحمد ح٥١٩٧، البخاري ح٢٧٣٨، مسلم ح٤٢٠٥، ابن ماجه ح٢٦٩٩، أبو داود ح٢٨٦٢، الترمذي ح٩٧٤، النسائي ح٣٦١٨.
(٢) أحمد ح١٥٢٤، البخاري ح٦٧٣٣، مسلم ح٤٢٠٩، ابن ماجه ح٢٧٠٨، أبو داود ح٢٨٦٤، الترمذي ح٢١١٦، النسائي ح٣٦٢٨.

باب الوقف

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ(١).

باب اللقطة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا(٢)، واللفظ للنسائي.

---

(١) أحمد ح٤٦٠٨، البخاري ح٢٧٧٢، مسلم ح٤٢٢٤، ابن ماجه ح٢٣٩٦، أبو داود ح٢٨٧٨، الترمذي ح١٣٧٥، النسائي ح٣٦٠١.

تنبيه: تحرفت رواية النسائي في المطبوع إلى ((ابن عمر عن عمر)) والتصويب من تحفة الأشراف ٧٧٤٢/٦، والسنن الكبرى للنسائي ح٦٤٢٦، والعجيب أن محقق الكبرى استدركه من الصغرى فأثبته بين معكوفين مع وضوح كون ذلك خطأ.

(٢) أحمد ح١٧١٧٦، البخاري ح٢٣٧٢، مسلم ح٤٤٩٨، ابن ماجه٢ح٥٠٤، أبو داود ح١٧٠٥، الترمذي ح١٣٧٢، النسائي في الكبرى ح٥٨١٤.

وعن سُوَيْد بْن غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالا لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا اسْتَمْتِعْ بِهَا(١).

كتاب اللباس والزينة

باب الأحمر من الثياب

عن الْبَرَاء قال مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

باب لبس الحرير

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا(٣).

---

(١) أحمد ح٢١٤٨٤، البخاري ح٢٤٣٧، مسلم ح٤٥٠٦، ابن ماجه ح٢٥٠٦، أبو داود ح١٧٠١، الترمذي ح١٣٧٤، النسائي في الكبرى ح.٥٨٢٥

(٢) أحمد ح١٨٩٠٤، البخاري ح٥٩٠١، مسلم ٦٠٦٥، ابن ماجه ح٣٥٩٩، أبو داود ح٤١٨٣، الترمذي ح١٧٢٤، النسائي ح.٥٠٦٢

(٣) أحمد ح١٢٣١٣، البخاري ح٢٩١٩، مسلم ح٥٤٣٠، ابن ماجه ح٣٥٩٢، أبو داود ح٤٠٥٦، الترمذي ح١٧٢٢، النسائي ح٥٣١٢.

باب الإسبال

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ(١).

باب المشي في النعل الواحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا(٢).

باب تغيير الشيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ(٣).

باب وصل الشعر والوشم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(٤).

باب اقتناء الكلاب والصور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ(٥).

---

(١) أحمد ح٥٣٥١، البخاري ح٥٧٨٣، مسلم ح٥٤٥٣، ابن ماجه ح٣٥٦٩، أبو داود ح٤٠٨٥، الترمذي ح١٧٣٠، النسائي ح٥٣٢٩.

(٢) أحمد ح٨١٣٦، البخاري ح٥٨٥٥، مسلم ح٥٤٩٦، ابن ماجه ح٣٦١٧، أبو داود ح٤١٣٦، الترمذي ح١٧٧٤، النسائي ح٥٣٧١

(٣) أحمد ح٧٥٣٣، البخاري ح٣٤٦٢، مسلم ح٥٥١٠، ابن ماجه ح٣٦٢١، أبو داود ح٤٢٠٣، الترمذي ح١٧٥٢، النسائي ح٥٢٤٣.

(٤) أحمد ح٤٧٢٤، البخاري ح٥٩٤٠، مسلم ح٥٥٧١، ابن ماجه ح١٩٨٧، أبو داود ح٤١٦٨، الترمذي ح١٧٥٩، النسائي ح٥٠٩٧.

(٥) أحمد ح٩٤٨٩، البخاري ح٢٣٢٢، مسلم ح٤٠٣٢، ابن ماجه ح٣٢٠٤، أبو داود ح٢٨٤٤، الترمذي ح١٤٩٠، النسائي ح٤٢٩١.

وعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ(١).

كتاب الأطعمة والأشربة

باب تحريم كل ذي ناب من السباع

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ(٢).

باب أكل الأرنب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ(٣).

باب تغطية الآنية

عن جَابِر رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا(٤)، واللفظ لابن ماجه.

باب تحريم الشراب المسكر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ(٥).

---

(١) أحمد ح١٦٤٦٧، البخاري ح٣٣٢٢، مسلم ح٥٥١٤، ابن ماجه ح٣٦٤٩، أبو داود ح٤١٥٣، الترمذي ح٢٨٠٤، النسائي ح٥٣٤٩.

(٢) أحمد ح١٧٨٩٢، البخاري ح٥٥٣٠، مسلم ح٤٩٨٨، ابن ماجه ح٣٢٣٢، أبو داود ح٣٨٠٢، الترمذي ح١٤٧٧، النسائي ح٤٣٢٧.

(٣) أحمد ح١٢٧٧٧، البخاري ح٥٤٨٩، مسلم ح٥٠٤٨، ابن ماجه ح٣٢٤٣، أبو داود ح٣٧٩١، الترمذي ح١٧٨٩، النسائي ح٤٣١٤.
(٤) أحمد ح١٥٢٣٤، البخاري ح٣٣١٦، مسلم ح٥٢٤٦، ابن ماجه ح٣٦٠، أبو داود ح٣٧٣١، الترمذي ح٢٨٥٧، النسائي في الكبرى ح١٠٥٨٢.
(٥) أحمد ح٢٤٥٨٣، البخاري ح٢٤٢، مسلم ح٥٢١١، ابن ماجه ح٣٣٨٦، أبو داود ح٣٦٨٢، الترمذي ح١٨٦٣، النسائي ح٥٥٩٤.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ(١).
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا(٢)، واللفظ للترمذي.

كتاب الصيد والذبائح

باب الصيد بالمعراض والكلب

عن عَدِيِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ(٣)، فَرّقَه ابنُ ماجه والترمذي في موضعين.

---

(١) أحمد ح٤٩١٦، البخاري ح٥٥٧٥، مسلم ح٥٢٢٣، ابن ماجه ح٣٣٧٣، أبو داود ح٣٦٧٩، الترمذي ح١٨٦١، النسائي ح٥٦٧٥.
(٢) أحمد ح١٤٢٤٨، البخاري ٥٦٠١، مسلم ح٥١٤٦، ابن ماجه ح٣٣٩٥، أبو داود ح٣٧٠٣، الترمذي ح١٨٧٦، النسائي ح٥٥٥٦.
(٣) أحمد ح، البخاري ح٥٤٧٦، مسلم ٤٩٧٤، ابن ماجه ح٣٢٠٨، ٣٢١٤، أبو داود ح٢٨٥٤، الترمذي ح١٤٧٠، ١٤٧١، النسائي ح٤٢٧٦.

وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ

فَكُلْ(١)، واللفظ لأبي داود.

باب الفرع والعتيرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ(٢)، واللفظ لمسلم.

باب الأضحية

عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(٣).

---

(١) أحمد ح١٧٩٠٤، البخاري ح٥٤٨٨، مسلم ح٤٩٨٣، ابن ماجه ح٣٢٠٧، أبو داود ح٢٨٥٥، الترمذي ح١٧٩٧، النسائي ح٤٢٦٨.

(٢) أحمد ح٧٧٣٧، البخاري ح٥٤٧٣، مسلم ح٥١١٦، ابن ماجه ح٣١٦٨، أبو داود ح٢٨٣١، الترمذي ح١٥١٢، النسائي ح٤٢٢٤.

(٣) أحمد ح١٣٢٦٧، البخاري ح٥٥٦٥، مسلم ح٥٠٨٧، ابن ماجه ح٣١٢٠، أبو داود ح٢٧٩٤، الترمذي ح١٤٩٤، النسائي ح٤٣٨٩.

باب الذكاة

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا(١)، فرقه ابن ماجه والترمذي في موضعين.

كتاب الأيمان والنذور

باب الحلف بغير الله تبارك وتعالى

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(٣)، واللفظ لابن ماجه، ولم يذكر أبو داود ولا النسائي العزى.

(١) أحمد ح١٧٣٩٣، البخاري ح٥٥٠٩، مسلم ح٥٠٩٢، ابن ماجه ح٣١٧٨، ٣١٨٣، أبو داود ح٢٨٢١، الترمذي ح١٤٩١، ١٤٩٢، النسائي ح٤٤١٢.

(٢) أحمد ح١١٢، البخاري ح٦٦٤٧، مسلم ح٤٢٥٤، ابن ماجه ح٢٠٩٤، أبو داود ح٣٢٥٠، الترمذي ح١٥٣٣، النسائي ح٣٧٦٩.

(٣) أحمد ح٨٠٧٣، البخاري ح٤٨٦٠، مسلم ح٤٢٦١، ابن ماجه ح٢٠٦٩، أبو داود ح٣٢٤٧، الترمذي ح١٥٤٥، النسائي ح٣٧٧٧.

باب التشديد في اليمين الكاذبة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ(١)، واللفظ لابن ماجه.

وعَنْ ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الاسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ(٢)، واللفظ للترمذي.

باب النذر

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ(٣)، واللفظ لأحمد.

(١) أحمد ح٣٥٩٧، البخاري ح٢٤١٦، مسلم ح٣٥٥، ابن ماجه ح٢٣٢٣، أبو داود ٣٢٤٣، الترمذي ح١٢٦٩، النسائي في الكبرى ح٥٩٩١.

(٢) أحمد ح١٦٤٩٩، البخاري ح٦١٠٥، مسلم ح٣٠٤، ابن ماجه ح٢٠٩٨، أبو داود ح٣٢٥٧، الترمذي ح١٥٤٣، النسائي ح٣٧٧٢.

(٣) هذا حديث مدني يرويه عبيد الله العمري عن نافع أخرجه الجماعة عن ثلاثة من أصحابه وهم: (يحيى القطان وحفص بن غياث وسليمان بن بلال) ورواه إسحاق بن موسى الخطمي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع به أخرجه النسائي وابن ماجه ورواه القطان وشعبة وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي وأبو أسامة عن عبيد الله العمري أخرجه أحمد والشيخان والنسائي، ورواه أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن ابن عيينة عن أيوب أخرجه أحمد والنسائي كلاهما العمري وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا(١).

كتاب الجهاد

باب فرض الجهاد

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ(٣).

باب النية في الجهاد

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٤)، واللفظ لأحمد.

---

(١) أحمد ح٣٠٤٩، البخاري ح٦٩٥٩، مسلم ح٤٢٣٥، ابن ماجه ح٢١٣٢، أبو داود ح٣٣٠٧، الترمذي ح١٥٤٦، .٣٦٦٤

(٢) أحمد ح٨٨٩١، البخاري ح٢٩٤٦، مسلم ح١٢٥، ابن ماجه ح٣٩٢٧، أبو داود ح٢٦٤٠، الترمذي ح٢٦٠٦، النسائي ح.٣٠٩٢

(٣) أحمد ح٥١٨١، البخاري ح٤٢٠، مسلم ح٤٨٤٣، ابن ماجه ح٢٨٧٧، أبو داود ح٢٥٧٥، الترمذي ح١٦٩٩، النسائي ح٣٥٨٦.

(٤) أحمد ح١٩٧٢٢، البخاري ح١٢٣، مسلم ح٤٩٢٠، ابن ماجه ح٢٧٨٣، أبو داود ح٢٥١٧، الترمذي ح١٦٤٦، النسائي ح٣١٣٨.

باب الخروج في النفير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا(١)، واللفظ لابن ماجه.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فركب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لأبي طلحة فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شيءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا(٢).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ(٣).

باب ما يجوز في الجهاد وما لا يجوز

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ(٤).

---

(١) أحمد ح١٩٩١، البخاري ح٢٧٨٣، مسلم ح٤٨٢٩، ابن ماجه ح٢٧٧٣، أبو داود ح٢٤٨٠، الترمذي ح١٥٩٠، النسائي ح٤١٧٢.

(٢) أحمد ح١٢٧٧٤، البخاري ح٢٩٦٨، مسلم ح٦٠٠٨، ابن ماجه ح٢٧٧٢، أبو داود ح٤٩٨٨، الترمذي ح١٦٨٥، النسائي في الكبرى ح٨٨٢١.

(٣) أحمد ح٤٦٦١، البخاري ح٤٠٩٧، مسلم ح٤٨٣٧، ابن ماجه ح٢٥٤٣، أبو داود ح٢٩٥٧، الترمذي ح١٣٦١، النسائي ح٣٤٣٣.

(٤) أحمد ح٦٠٥٤، البخاري ح٤٨٨٤، مسلم ح٤٥٥٢، ابن ماجه ح٢٨٤٤، أبو داود ح٢٦١٥، الترمذي ح١٥٥٢، النسائي في الكبرى ح٨٦٠٨.

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١).

كتاب الأحكام

باب الإمارة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ(٢).

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ١النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(٣).

باب اجتهاد الحاكم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ(٤)، واللفظ للنسائي.

---

(١) أحمد ح٥٦٥٨، البخاري ح٣٠١٤، مسلم ح٤٥٤٧، ابن ماجه ح٢٨٤١، أبو داود ح٢٦٦٨، الترمذي ح١٥٦٩، النسائي في الكبرى ح٨٦١٨.

(٢) أحمد ح٦٢٧٨، البخاري ح٧١٤٤، مسلم ح٤٧٦٣، ابن ماجه ح٢٨٦٤، أبو داود ح٢٦٢٦، الترمذي ح١٧٠٧، النسائي ح٤٢٠٨.

(٣) أحمد ح٣١٨٨، البخاري ح٢٦٦٨، مسلم ح٤٤٧١، ابن ماجه ح٢٣٢١، أبو داود ح٣٦١٩، الترمذي ح١٣٤٢، النسائي ح٥٤٢٧.

(٤) حم ١٧٩٢٧، خ ٧٣٥٢، م ٤٤٨٨، ج ٢٣١٤، د ٣٥٧٤، ت ١٣٢٦، ن ٥٣٨٣.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ(١).

باب حكم الحاكم وهو غضبان

عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ(٢)، واللفظ لأحمد.

(١) أحمد ح٢٧١٥٣، البخاري ح٦٩٦٧، مسلم ح٤٤٧٣، ابن ماجه ح٢٣١٧، أبو داود ح٣٥٨٣، الترمذي ح١٣٣٩، النسائي ح٥٤٠٣.

(٢) أحمد ح٢٠٦٦٠، البخاري ح٧١٥٨، مسلم ح٤٤٩٠، ابن ماجه ح٢٣١٦، أبو داود ح٣٥٨٩، الترمذي ح١٣٣٤، النسائي ح٥٤٠٨.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبيرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزبيرُ وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)(١).

باب القافة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ(٢).

(١) أحمد ح١٦٢١٥، البخاري ح٢٣٥٩، مسلم ح٦١١٢، ابن ماجه ح١٥، أبو داود ح٣٦٣٧، الترمذي ح١٣٦٣، النسائي ح٥٤١٨.
(٢) أحمد ح٢٥٠٣١، البخاري ح٦٧٧٠، مسلم ح٣٦١٧، ابن ماجه ح٢٣٤٩، أبو داود ح٢٢٦٧، الترمذي ح٢١٢٩، النسائي ح٣٤٩٥.

باب من يقتل حداً

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ(١).

باب حد الزنا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ أَلا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ(٢).

---

(١) أحمد ح٣٦٢١، البخاري ح٦٨٧٨، مسلم ح٤٣٧٥، ابن ماجه ح٢٥٣٤، أبو داود ح٤٣٥٢، الترمذي ح١٤٠٢، النسائي ح٤٧٢٣.
(٢) أحمد ح٣٩١، البخاري ح٦٨٢٩، مسلم ح٤٤١٨، ابن ماجه ح٢٥٥٣، أبو داود ح٤٤١٨، الترمذي ح١٤٣٢، النسائي في الكبرى ح٧١٥٨.

وعن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْد بْن خَالِدٍ رضي الله عنهما قَالا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا(١).

وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدْهَا

فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ زَنَتْ فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ(٢)، واللفظ لأحمد.

---

(١) أحمد ح١٧١٦٤، البخاري ح٦٨٥٩، مسلم ح٤٤٣٥، ابن ماجه ح٢٥٤٩، أبو داود ح٤٤٤٥، الترمذي ح١٤٣٣، النسائي ح٥٤١٢.
(٢) أحمد ح١٧١٨٣، البخاري ح٢١٥٣، مسلم ح٤٤٤٧، ابن ماجه ح٢٥٦٥، أبو داود ح٤٤٦٩، الترمذي ح١٤٤٠، النسائي في الكبرى ح٧٢٥٩.

باب حد السرقة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ(٢).

باب إقامة الحد على أهل الذمة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٣)، واللفظ لأحمد.

---

(١) أحمد ح٢٤٥٧٩، البخاري ح٦٧٨٩، مسلم ح٤٣٩٨، ابن ماجه ح٢٥٨٥، أبو داود ح٤٣٨٤، الترمذي ح١٤٤٥، النسائي ح٤٩١٩.
(٢) أحمد ح٥٣١٠، البخاري ح٦٧٩٥، مسلم ح٤٤٠٧، ابن ماجه ح٢٥٨٤، أبو داود ح٤٣٨٥، الترمذي ح١٤٤٦، النسائي ح٤٩١٠.
(٣) أحمد ح٤٥٢٨، البخاري ح١٣٢٩، مسلم ح٤٤٣٧، ابن ماجه ح٢٥٥٦، أبو داود ح٤٤٤٦، الترمذي ح١٤٣٦، النسائي في الكبرى ح٧٢١٦.

باب الشفاعة في الحدود

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا(١).

باب التعزير

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ(٢).

باب ما لا غرم فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جرحها جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ(٣)، فرّقه ابن ماجه في موضعين.

---

(١) أحمد ح٢٥٨١١، البخاري ح٣٤٧٥، مسلم ح٤٤١٠، ابن ماجه ح٢٥٤٧، أبو داود ح٤٣٧٣، الترمذي ح١٤٣٠، النسائي ح٤٩٠١.

(٢) أحمد ح١٥٩٢٦، البخاري ح٦٨٤٨، مسلم ح٤٤٦٠، ابن ماجه ح٢٦٠١، أبو داود ح٤٤٩١، الترمذي ح١٤٦٣، النسائي في الكبرى ح٧٣٣١.

(٣) أحمد ح٧٢٥٣، البخاري ح٦٩١٢، مسلم ح٤٤٦٥، ابن ماجه ح٢٥٠٩، ٢٦٧٣ ، أبو داود ح٤٥٩٣، الترمذي ح١٣٧٧، النسائي ح٢٤٩٧.

باب دية الجنين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ(١).

باب القصاص

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(٢).

كتاب الذكر الآداب

باب قراءة القرآن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ(٣)، واللفظ لأحمد.

---

(١) أحمد ح٧٢١٦، البخاري ح٦٩٠٤، مسلم ح٤٣٨٩، ابن ماجه ح٢٦٣٩، أبو داود ح٤٥٧٦،

الترمذي ح١٤١٠، النسائي ح٤٨٢١.
(٢) أحمد ح١٣١٣٨، البخاري ح٢٤١٣، مسلم ح٤٣٦١، ابن ماجه ح٢٦٦٦، أبو داود ح٤٥٢٩، الترمذي ح١٣٩٤، النسائي ح٤٧٤٤.
(٣) أحمد ح٢٤٧١٥، البخاري ح٤٩٣٧، مسلم ح١٨٦٢، ابن ماجه ح٣٧٧٩، أبو داود ح١٤٥٤، الترمذي ح٢٩٠٤، النسائي في الكبرى ح٨٠٤٧.

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ(١).
وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ(٢).

(١) أحمد ح١٩٨٩٨، البخاري ح٥٤٢٧، مسلم ح١٨٦٠، ابن ماجه ح٢١٤، أبو داود ح٤٨٣٠، الترمذي ح٢٨٦٥، النسائي ح٥٠٤٠.
(٢) أحمد ح١٧٢٢٩، البخاري ح٥٠٠٩، مسلم ح١٨٨٠، ابن ماجه ح١٣٦٩، أبو داود ح١٣٩٧، الترمذي ح٢٨٨١، النسائي في الكبرى ح٨٠١٨.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ(١)، واللفظ لمسلم.

باب الدعاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ بِالْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ(٢)، واللفظ لأحمد.

(١) أحمد ١٠٩٩٨، البخاري ح٢٢٧٦، مسلم ح٥٧٣٣، ابن ماجه تحت ح٢١٥٦، أبو داود ح٣٤١٨، الترمذي ح٢٠٦٤، النسائي في الكبرى ح١٠٨٦٨.

(٢) أحمد ح٧٣١٢، البخاري ح٦٣٣٩، مسلم ح٦٨١٣، ابن ماجه ح٣٨٥٤، أبو داود ح١٤٨٣، الترمذي ح٣٤٩٧، النسائي في الكبرى ح١٠٤١٩.

باب الدعاء عند النوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ(١).

باب الدعاء عند إتيان الأهل

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ(٢).

باب من رأى في النوم ما يكره

عن أبي قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ(٣)، واللفظ لمسلم.

(١) أحمد ح٩٤٥٠، البخاري ح٦٣٢٠، مسلم ح٦٨٩٢، ابن ماجه ح٣٨٧٤، أبو داود ح٥٠٥٠، الترمذي ح٣٤٠١، النسائي في الكبرى ح١٠٦٢٧.

(٢) أحمد ح١٨٦٧، البخاري ح١٤١، مسلم ح٣٥٣٣، ابن ماجه ح١٩١٩، أبو داود ح٢١٦١، الترمذي ح١٠٩٢، النسائي في الكبرى ح١٠٠٩٦.

(٣) أحمد ح٢٣٠٢١، البخاري ح٥٧٤٧، مسلم ح٥٩٠٠، ابن ماجه ح٣٩٠٩، أبو داود ح٥٠٢١، الترمذي ح٢٢٧٧، النسائي في الكبرى ح١٠٧٣٧.

باب إذا رأى الريح

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ

وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ) الآيَةَ(١).

باب السلام

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٣)، واللفظ لمسلم.

وعنه رضي اللهُ عنه أنّ النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وعَلَيْكم(٤).

---

(١) أحمد ح٢٦٥٦٥، البخاري ح٣٢٠٦، مسلم ح٢٠٨٥، ابن ماجه ح٣٨٩١، أبو داود ح٥٠٩٨، الترمذي ح٣٢٥٧، النسائي في الكبرى ح١٨٣١.

(٢) أحمد ح٢٥٣٢٦، البخاري ح٦٢٥٣، مسلم ح٦٣٠١، ابن ماجه ح٣٦٩٦، أبو داود ح٥٢٣٢، الترمذي ح٢٦٩٣، النسائي ح٣٩٥٥.

(٣) أحمد ح١٢٧٥٤، البخاري ح٦٢٤٧، مسلم ح٥٦٦٣، ابن ماجه ح٣٧٠٠، أبو داودح٥٢٠٢، الترمذي ح٢٦٩٦، النسائي في الكبرى ح١٠١٦٢.

(٤) أحمد ح١١٩٧٠، البخار ي ح٦٢٥٨، مسلم ح٥٦٥٢، ابن ماجه ح٣٦٩٧، أبو داود ح٥٢٠٧، الترمذي ح٣٣٠١، النسائي في الكبرى ح١٠٢١٨.

باب الاستئذان

عن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنهما قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أَنَا أَنَا(١)، واللفظ لمسلم.

باب تشميت العاطس

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الآخَرَ فَقِيلَ له فَقَالَ هذا حَمِدَاللَّهَ وهذا لَمْ يَحْمَدِاللَّهَ(٢).

باب الإكرام

عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ(٣)، فرقه الترمذي في موضعين.

(١) أحمد ح١٤٢٣٤، البخاري ح٦٢٥٠، مسلم ح٥٦٣٦، ابن ماجه ح٣٧٠٩، أبو داود ح٥١٨٧، الترمذي ح٢٧١١، النسائي في الكبرى ح١٠١٦٠.

(٢) أحمد ح١٢١٩١، البخاري ح٦٢٢١، مسلم ح٧٤٨٦، ابن ماجه ح٣٧١٣، أبو داود ح٥٠٣٩، الترمذي ح٢٧٤٢، النسائي في الكبرى ح١٠٠٥٠.

(٣) أحمد ح٢٧٧٠٣، البخاري ح٦١٣٥، مسلم ح٤٥١٣، ابن ماجه ح٣٦٧٥، أبو داود ح٣٧٤٨، الترمذي ح١٩٦٧، ١٩٦٨، النسائي في الكبرى انظر تحفة الأشراف ١٢٠٥٦/٩، ولم أجده في المطبوع من السنن الكبرى.

باب إكرام آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب فَلا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا(١).

باب تكريم اليمين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ(٢).

وعن أَنَس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شماله أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ(٣).

باب لا يُمنع الماء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ(٤).

---

(١) أحمد ١٩١٣٤، البخاري ح٥٢٣٠، مسلم ح٦٣٠٧، ابن ماجه ح١٩٩٨، أبو داود ح٢٠٧١، الترمذي ح٣٨٦٧، النسائي في الكبرى ح٨٥١٨.

(٢) أحمد ح٢٥١٣٤، البخاري ح٥٨٥٤، مسلم ح٦١٦، ابن ماجه ح٤٠١، أبو داود ح٤١٤٠، الترمذي ح٦٠٨، النسائي ح٤٢٣.

(٣) أحمد ح١٢١٤٥، البخاري ح٥٦١٩، مسلم ح٥٢٨٩، ابن ماجه ح٣٤٢٥، أبو داود ح٣٧٢٦، الترمذي ح١٨٩٣، النسائي في الكبرىح٦٨٦١.

(٤) أحمد ح٧٣٢٠، البخاري ح٢٣٥٣، مسلم ح٤٠٠٦، ابن ماجه ح٢٤٧٨، أبو داود ح٣٤٧٣، الترمذي ح١٢٧٢، النسائي في الكبرى ح٥٧٧٤.

باب القرن بين التمرتين

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ(١).

باب التشاؤم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ(٢).

باب المزاح

عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(٣).

باب خصال الفطرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ(٤).

وكانَ الفراغُ منه يومَ السبتِ لعشرٍ بقينَ مِنْ شهرِ الله المحرّم سنةَ اثنتين وعشرين وأربع مائةٍ وألفٍ للهجرة النبوية، والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتِ.

جَمْعُ الفقيرِ إلى ربّهِ سعيدِ بنِ محمدٍ الْمَرّيّ، غفر الله له، ولوالديه، وأهله، والمسلمين أجمعين.

---

(١) أحمد ح٥٢٤٦، البخاري ح٢٤٨٩، مسلم ح٥٣٣٥، ابن ماجه ح٣٣٣١، أبو داود ح٣٨٣٤، الترمذي ح١٨١٤، النسائي في الكبرى ح٦٧٢٩.

(٢) أحمد ح٥٩٦٣، البخاري ح٥٠٩٣، مسلم ح٥٨٠٤، ابن ماجه ح١٩٩٥، أبو داود ٣٩٢٢، الترمذي ح٢٨٢٤، النسائي ح٣٥٧١.

(٣) أحمد ح١٢٢٢٣، البخاري ح٦١٢٩، مسلم ح٥٦٢٢، ابن ماجه ح٣٧٢٠، أبو داود ح٤٩٦٩، الترمذي ح١٩٨٩، النسائي في الكبرى ح١٠١٦٦.

(٤) أحمد ح٧١٣٩، البخاري ح٥٨٩١، مسلم ح٥٩٨، ابن ماجه ح٢٩٢، أبو داود ح٤١٩٨، الترمذي ح٢٧٥٦، النسائي ح٩.

ملاحظة: اعتمدتُ في ترقيم أحاديث المسند على طبعة بيت الأفكارالدولية، وفي أحاديث البخاري على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وفي أحاديث النسائي في الصغرى على ترقيم دار ابن حزم، وفي الكبرى على ترقيم دار الكتب العلمية، وفي البقية على ترقيم دار السلام.

فهرس المحتويات

الكتاب
كتاب الإيمان
كتاب الطهارة
كتاب الصلاة
كتاب الصوم
كتاب الزكاة
كتاب الحج
كتاب النكاح
كتاب البيوع
كتاب الفرائض
كتاب اللباس والزينة
كتاب الأطعمة والأشربة
كتاب الصيد والذبائح
كتاب الأيمان والنذور
كتاب الجهاد
كتاب الأحكام
كتاب الذكر الآداب ... الصفحة
٢
٥
٩
٢٥
٢٨
٢٩
٣٤
٣٩

٤٣
٤٦
٤٨
٤٩
٥١
٥٢
٥٤
٥٩